[457] وبعده، وسنبين ذلك عند الكلام في الاجماع، فإذا ثبت ذلك سقطت هذه العلة. على أن مذهب مخالفينا في كون الاجماع حجة يقتضي أنه في الاحوال كلها مستقر، لان ا - تعالى - أمر بإتباع سبيل المؤمنين وهذا حكم حاصل قبل إنقطاع الوحي، وبعده. والنبي - ص ع - أخبر على مذاهبهم بأن أمته لا تجتمع على خطأ، وهذا ثابت في سائر الاحوال، فإذا كان الاجماع ثابتا في سائر الاحوال. وإذا كان الاجماع دليلا على الاحكام، كما يدل الكتاب والسنة - و النسخ لا يتناول الادلة، وإنما يتناول الاحكام التي تثبت بها - فما المانع من أن يثبت حكم دليل بإجماع الامة قبل إنقطاع الوحي، ثم ينسخ بآية تنزل، أو يثبت حكم بآية تنزل، فينسخ بإجماع الامة على خلافه. _____